

## وسائل الشيعة

[ 459 ] إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاً فهي لمن أصابها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). وباسناده عن السكوني مثله (2). (32351) 5 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل: هي لك أو لآخيك أو للذئب قال: وما أحب أن أمسها، وسئل عن البعير الضال فقال للسائل: مالك وله (1) خفه حداؤه، وكرشه سقاؤه، خل عنه. ورواه الصدوق مرسلًا (2). (32352) 6 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جاء رجل من (1) المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلا باعها وتصدق بثمنها. (32353) 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن \_\_\_\_\_ (1) التهذيب 6: 393 / 1178. (2) التهذيب 6: 393 / 1178. 5 - التهذيب 6: 394 / 1185. (1) في الفقيه زيادة: بطنه وعاءه و (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 188 / 848. 6 - التهذيب 6: 397 / 1196. (1) في المصدر زيادة: أهل. 7 - قرب الاسناد: 116. (\*) \_\_\_\_\_